



حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه بين:

المدعى

من جهة

والمدعى عليه:

من جهة أخرى.

ناء عن المدعى المذكورين
بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ
أعلاه بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمرسمة بكتاب المحكمة تحت عدد 120317، والتي يعرض فيها أنّ وزير
الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، وباقتراح من الوكالة العقارية الصناعية، أصدر ثلاثة
قرارات تحت عدد 312 و313 و314 بتاريخ 09 نوفمبر 2009، تقضي بإسقاط حقوق

والشركة التونسية للخدمات والإنتاج "سيلاست" وكل
من آل له حق منهم في المقادم عدد 40 و41 و40 مكرر من مثال التقسيم المعدّ من طرف الوكالة
العقارية الصناعية الكائن بالمنطقة الصناعية ببوعرقوب. لذلك رفع منّوبوه دعوى الحال طعنا بالإلغاء في
القرارات المذكورة بالاستناد إلى عدم التعليل بمقولة إنّ القرارات المطعون فيها لم تتضمن تسببا واضحا
يمكّن القاضي الإداري من إجراء رقابته على الأسس التي استندت إليها الإدارة في اتخاذها، وإلى هضم
حقوق الدفاع وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية بمقولة إنّ الإدارة لم تحترم أحكام الفصل 2 تاسعاً (جديد)
من القانون عدد 34 لسنة 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان

[1991] وللتعقّل باستدانته الوكالة العقارية الصناعية، ضرورة أنّها لم تتوّل سباعي المخالفين ومن بسباب أولى الشركة المشتركة والمحرّر إلينها الحقّ كما لم تتوّل إنذار أيّ طرف حتى بمجرد مواسلة ومن بسباب أخرى بواسطته عذر تنفيذه كما لم تخترم الأجر الأدنى المضروبة من المشرّع المتّبع في مدة ستة أشهر قابل الشروع في إجراءات إسقاط الحقّ بل بالعكس من ذلك وبمجرد إخطارها بالإعلام المسبق على معنى الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 سارعت باستصدار القرارات المراد إلغاؤها، وإلى الانحراف بالسلطة وخرق الاتفاقيات بمقولة إنَّ الوكالة العقارية الصناعية نقضت اتفاقاً كانت قد أبرمه مع المالكين السابقين يقضي بتسوية وضعية المقاييس المذكورة بعد أن تمت معاينة وضعيتها ضمن محضر المعاينة المؤرخ في 15 أفريل 2009 وذلك لأنّ قبلي التحاوز عن الإخلال المسجل والمتّبع في عدم إنجاز المشرع وعدم الدخول في طور الإنتاج في الأجل القانوني، وتنفيذًا لذلك الاتفاق توّلي منوبوه خلاص أقساط حلّها وآخرها في 30 سبتمبر 2009 بما جملته 10.892,000 د. كما تمسّأ، نائب المدعين بعدم صحة السند الواقعي للقرار وخرق القواعد القانونية بمقولة إنَّ عملية التفوّت لمنوبته الرابعة شركة البطاريات التونسية تمت بصورة قانونية وفي إطار إعمال سليم لمنطق وشروط الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 باعتبار أنَّ المشرّع التونسي أرسى صلب الفصل المذكور حكمًا تشريعياً استثنائياً ومرحلياً وذلك بخصوص الوضعيّات المتشعبّة والجامدة لعديد المقاييس المقتناة من الوكالة العقارية الصناعية وفق شروط محددة وخلال آجال مضبوطة للباعث بإمكانية التفوّت فيها أو تسويغها أو المساهمة العينية بها وذلك بهدف إتاحة الفرصة مجدداً لإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية، وأضاف نائب المدعين أنَّ الفصل 3 المذكور نص على وجوب "تشييد بناية صناعية" دون اشتراط حد معين بخصوص مساحتها أو ضرورة جاهزيتها للاستعمال، ويكتفي مقارنة عبارات الفصل المذكور مع عبارات الفقرة 2 من الفصل 2 خامساً (جديد) من نفس القانون والتي اشترط فيها المشرّع "إنّما بناء المحلات الصناعية والتحصل على شهادة نهاية أشغال تسلم من السلط المختصة"، لتبيّن الفارق الكبير بين مدلول عبارات الفصل 3 ومدلول الفصل 2 خامساً جديداً.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلّل به من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 31 ديسمبر 2009 والذي لاحظ فيه بخصوص المطعن المتعلق بعدم التعليّل أنَّ القانون عدد 37 لسنة 1991 مثلما تم تقييمه بالقانون عدد 34 لسنة 2009 لم يشترط تعليّل قرارات إسقاط الحقّ، مؤكّداً أنَّ قرارات إسقاط الحق المطعون فيها نصّت في قائمة إطّلاعاتها على القانون عدد 37 لسنة 1991 والذي حدد حالات إسقاط الحق بالفصل 2 خامساً منه كما تمت الإشارة في قائمة الإطّلاعات إلى عقد بيع المقسم مما يفيد حصول علم المدعية بسبب اتخاذ القرار ويجعله معللاً تعليلاً كافياً. وبخصوص المطعن المتعلق بضم حقوق الدفاع وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية، أشارت الإدارّة إلى أنَّه ولئن وردت عبارات الفصل

٢ ناسعاً في القانون عدد ٣٧ لسنة ١٩٩١ عامة رقم تكير بالسبة إلى شروط إسقاط الحق بين مدعين
الآمرة على الشّاث، فإنّ مقصد المشرع من هذه الشروط هو إعفاء البائع الذي لم يدخل في طور الإنتاج
المحظى بهم بغير شرط التقدّم فرضة تقدّمه بحالاته بعدها ينجز الشرطيز وله على الوفاء بالتزاماته وهو ما
يفسر مهلة ستة أشهر المنوحة لفائدته، أمّا في صورة التفوّت في العقار دون احترام شروط القانون، فإنّ
منح البائع مهلة ستة أشهر قبل الشروع في إسقاط الحق ليس له أيّ معنى، ولعليه، فإنّ الإجراءات المتعلقة
بسماع المحالف والتنبيه عليه أصبحت غير ذات جدوى لاسيما وأنّ السماع إنما تم إقراره صلب القانون
عدد ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ قصد الوقوف على الأسباب والصعوبات التي حالت دون إنجاز المشروع، كما أنّ
التنبيه إنما يهدف إلى إشعار البائع بضرورة إنجاز مشروعه تحت طائلة سقوط الحق وبذكيره بما التزم به.
وبخصوص المطعن المتعلّق بالانحراف بالسلطة وبالإجراءات وخرق الاتفاques، لاحظت الوزارة أنّ التسوية
التي تم الاتفاق في شأنها تهدف إلى دفع المدعين إلى خلاص الديون المتخلدة بذمتهم قصد إتمام المشاريع التي
تم اقتناص المقاسم من أجلها والدخول في طور الإنتاج، وأنّ إقدام الشركة على بيع المقسم قبل خلاص الديون
المتعلّقة بذمتها واستكمال إجراءات إبرام عقد البيع وكذلك قبل الدخول في طور الإنتاج أو حتى إنجاز
بنيات صناعية يعدّ خرقاً من جانبها للاتفاق المذكور وليس من جانب الإدارة كما تدعي الشركة، مؤكّدة
أنّه في جميع الأحوال فقد قامت الإدارة بإسقاط حق المدعى في المقسم موضوع التزاع ليس استناداً على
عدم دخول الشركة المدعى في طور الإنتاج كما ورد في عريضة الدعوى وإنّما على أساس التفوّت في
العقار دون احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل ٣ من القانون عدد ٣٧ لسنة ١٩٩١ والتي من بينها
ضرورة تشييد بناية أو بناءات صناعية على المقاسم حيث يبيّن محضر المعاينة المحرى من عدل التنفيذ بتاريخ
١٩ أكتوبر ٢٠٠٩ أنّ المقاسم موضوع التزاع شاغرة سوى من غرفة صغيرة هي بيت حراسة وبنية غير
مكتملة، وأنّ الإدارة عندما أمهلت المدعين "عما يزيد عن ١٧ و ١٥ عاماً" فإنّ مرد ذلك حرصها على
تشجيع المستثمرين في الميدان الصناعي وكذلك استجابة لطلبات المدعين وآخرها المراسلة المؤرّخة في ٠٧
ماي ٢٠٠٩ التي أشاروا فيها إلى تمكن السيد من الحصول على شريك أجنبي في ميدان
الطاقة التجددية وهو ما جعل الإدارة توافق بتاريخ ٢٩ ماي ٢٠٠٩ على إعادة جدولة الدين المتخلّد
بذمتهم (دين يتعلق بـ ٣ مقاسم كائنة بنفس المنطقة) شرط إنجاز المشروع الصناعي. وأضافت الوزارة أنّ
وبقطع النظر عما سبق، وعملاً بالبدأ القائل بأنّه لا يمكن للشخص أن يُسْعَ بخطئه أمام الغير، فإنّه لا يمكن
للشركة المدعى أن تطالب بالرجوع في قرار إسقاط الحق والتمنع بمحصول البيع والحال أنّ عملية التفوّت
في المقسم قد تمت خلافاً للإجراءات القانونية. وبخصوص المطعن المتعلّق بعدم صحة السند الواقعي وخرق
القواعد القانونية، أشارت الوزارة إلى أنّه بالاعتماد على المعاينة المنجزة من عدل التنفيذ المكلف من المدعين

يتبين حالياً أنه تم تهسيج المقاسم الثالث بحضور الزراع لصيغها البعض وطبعها حارثة، وأن إيمان شير الكائن الواقع معايشه يوجد فريل القسم عدد 40 التابع لشركة "سوسيات" فـما أثاره لا يتجاوز مساحة 150م² في جزء منه مبنياً من الأجر ليس إلا و50م² (بيت حراسة) في جزء آخر وهو ما أقره المدعى صلب عقد البيع المبرم بينه وبين شركة البطارية التونسية أسد وهذه البناء غير مكتملة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال بناء صناعية. ومن الناحية التونسية، وخلافاً لما تمسك به المدعون، لا يمكن اعتبار عمليات التفوبت قد تمت بصورة قانونية باعتبار أنه قد تم حرق الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1991 والتي من بينها ضرورة تشيد بناء أو بنايات صناعية على المقاسم إذ بين محضر المعاينة الجمرى من عدل التنفيذ بتاريخ 19 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه أن مقسمين من المقاسم موضوع الزراع شاغرة تماماً في حين أن المقسم الثالث به مساحة مبنية غير مكتملة البناء. ولئن احترم المدعون الشروط الشكلية المنصوص عليها بالقانون وال المتعلقة بالأحوال فإنهم لم يحترموا الشروط الأصلية والتي بتوفّرها يتحقق مقصد المشرع من الأحكام الواردة بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1991 والمتمثل في التنصيص على أحکام انتقالية قصد تسوية وضعية الحالات الشاغرة التي لم يتمكن أصحابها من الدخول في الإنتاج، حيث تم السماح للذين أنجزوا البناء قبل صدور القانون، دون الدخول في طور الإنتاج الفعلى، ببيع هذه المحلات أو تسويتها أو المساهمة بها عيناً وذلك في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ صدور القانون غير أن المدعين لا تتطبق عليهم الشروط المنصوص عليها بالقانون باعتبار عدم إنجازهم بعد للبنيات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الأستاذ نياية عن المدعين بتاريخ 13 فيفري 2010 والذي تمسك فيه بأن المقاسم الثلاثة موضوع قرارات إسقاط الحق المطعون فيها تشكل في حقيقة الأمر وحدة عقارية مترابطة بالنظر لوحدة المالكين باعتبار أن المدعى عبد العزيز الأخوة مشتري المقسم عدد 41 منذ سنة 1992 وبالنظر لحاجته لمقاسم إضافية لإنجاز مشروعه الصناعي اشتري المقسمين عدد 40 و40 مكرر منذ سنة 1994 وقبل أن يتولى تأسيس شركة

المملوكتين بالكامل لعائلته ومنها 60 بالمائة من حصصها الاجتماعية راجعة له علاوة على أنه وكيل لكتنا الشركتين، وبالتالي فإن الشركتين مرتبطةان بمصالح مشتركة وتخضعان لنفوذ قانوني وفعلي موحد بشكل يؤدي إلى وحدة القرار. وتتأكد الوحدة العقارية للمقاسم الثلاث بالنظر لوحدة المشروع الباعث على شرائها جميعاً والمزمع بعنه حينها على كامل مساحتها، وهو ما يتجلى من خلال تماثل وتكامل موضوع الشاط الاجتماعي لكلت الشركتين حسبما هو مبين بالفصل 2 من القانون الأساسي لكليهما من جهة وكذلك من خلال ما تم التنصيص عليه بالفصل 6 من عقد البيع المبرم مع الوكالة العقارية الصناعية في

بعد التاريخ الموقـع لـ 18 أفريل 1994 من أن المـشروع المـزمع بعـه يـتمثل في وحدـة تـصنـيع فـواصـل مـعدـة لـمـركـب . وأكـد نـائب المـدعـين أنـ الإـدارـة دـأـبـها تـفـرـقـ من خـالـل فـرـاسـلـها المـوجـهـة سـوـاء مـنـوـبـه عـنـهـ المـغـيـرـ المـحـوـرـ أوـ مـنـوـبـه بـطـارـيـةـ أـسـيدـ . بـالـوـحدـةـ الـمـادـيـةـ وـالـعـقـارـيـةـ لـلـمـقـاسـمـ . كـذـلـكـ بـوـحدـةـ الـمـالـكـيـةـ وـوـحدـةـ المـشـرـوعـ لـلـمـزـعـ بـعـهـ إـذـ تـقـولـ حـرـفـياـ "ـوـحـيـثـ تـبـيرـ منـ الـمـعاـيـنـةـ الـمـيـدـانـيـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـهـ مـصـاـخـ الـوـكـالـةـ الـعـقـارـيـةـ الصـنـاعـيـةـ بـتـارـيخـ 15ـ أـفـرـيلـ 2009ـ أـكـلـمـ لـمـ تـجـزـوـ الـمـشـرـوعـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ اـقـتـيـمـ الـأـرـاضـيـ وـلـمـ تـدـخـلـاـ إـلـىـ حـدـ هـذـاـ التـارـيخـ فـيـ طـورـ الـإـنـتـاجـ"ـ (ـمـرـاسـلـةـ عـدـ 002481ـ بـتـارـيخـ 29ـ مـاـيـ 2009ـ)ـ ،ـ وـجـاءـ أـيـضاـ بـمـراـسـلـتهاـ عـدـ 004482ـ بـتـارـيخـ 26ـ أـكـتوـبـرـ 2009ـ "...ـعـلـماـ وـأـنـ الـهـدـفـ كـانـ يـرمـيـ إـلـىـ إـنـجـازـ الـمـشـرـوعـ..."ـ ،ـ وـيـبرـزـ مـوقـفـ الـإـدارـةـ بـأـكـثـرـ جـلاءـ مـنـ خـالـلـ ماـ وـرـدـ بـنـصـ طـلـبـهاـ المـضـمـنـ بـحـضـرـ الـمـعاـيـنـةـ عـدـ 1487ـ بـتـارـيخـ 19ـ أـكـتوـبـرـ 2009ـ بـوـاسـطـةـ الـعـدـلـ الـمـنـفـذـ رـئـيسـ والـذـيـ جـاءـ بـهـ "ـحـضـرـ بـمـكـتبـيـ السـيـدـ قدـ سـبـقـ وـأـنـ أـسـندـتـ لـهـ الـوـكـالـةـ مـصـلـحةـ بـالـوـكـالـةـ الـعـقـارـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـعـرـضـ بـأـنـ السـيـدـ مـنـذـ عـدـةـ سـنـوـاتـ الـمـقـاسـمـ عـدـ 41ـ وـ40ـ وـ40ـ مـكـرـرـ الـكـائـنـ بـالـمـنـطـقـةـ الـصـنـاعـيـةـ بـوـعـرـقـوبـ وـذـلـكـ لـلـاستـشـمارـ الـصـنـاعـيـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ لـمـ يـنـجـزـ بـهـ أـيـ مـشـرـوعـ وـلـمـ يـسـتـغـلـهـ رـغـمـ مـرـورـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـإـسـنـادـ..."ـ .ـ وـأـضـافـ نـائبـ المـدعـينـ أـنـ الـمـقـاسـمـ الـثـلـاثـةـ مـتـحـادـةـ وـمـتـصـلـةـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ وـغـيـرـ مـنـفـصـلـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ بـأـيـ حـاجـزـ أوـ فـاـصـلـ كـانـ بـلـ جـمـيعـهـاـ مـسـيـحـةـ بـسـيـاجـ وـاحـدـ عـلـىـ كـامـلـ مـحيـطـهـاـ وـلـهـاـ مـدـخلـ وـحـيدـ كـمـاـ أـنـهـاـ مـجـهزـةـ بـقـصـدـ الـاسـتـغـلـالـ الـمـوـحـدـ بـعـدـادـ كـهـرـبـاءـ وـحـيدـ ذـوـ جـهـدـ مـتوـسـطـ وـمـحـولـ كـهـرـبـائـيـ وـحـيدـ وـكـذـلـكـ عـدـادـ مـاءـ وـحـيدـ،ـ مـؤـكـداـ أـنـ عـمـلـيـةـ التـقـسيـمـ النـهـائـيـ لـلـمـنـطـقـةـ الـصـنـاعـيـةـ بـيـوـعـرـقـوبـ الـيـ أـنـجـزـهـاـ دـيـوانـ قـيـسـ الـأـرـاضـيـ وـالـمـسـحـ الـعـقـارـيـ بـطـلـبـ مـنـ الـوـكـالـةـ الـعـقـارـيـةـ الصـنـاعـيـةـ قـدـ أـفـضـتـ إـلـىـ تـوـحـيدـ الـمـقـسـمـيـنـ عـدـ 40ـ وـ40ـ مـكـرـرـ صـلـبـ مـقـسـمـ وـاحـدـ يـحـمـلـ عـدـ 80ـ وـتـمـ عـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ تـحـيـنـ الـوـضـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـرـسـمـ الـعـقـارـيـ عـدـ 562433ـ نـابـلـ،ـ وـعـلـيـهـ،ـ فـإـنـ حـدـيـثـ الـإـدـارـةـ عـنـ مـقـسـمـيـنـ مـنـفـصـلـيـنـ وـمـسـتـقـلـيـنـ يـتـجـاـفـ وـالـحـقـيقـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـوـاقـعـيـةـ الـمـيـدـانـيـةـ لـلـعـقـارـ.ـ وـتـمـسـكـ نـائبـ المـدعـينـ بـأـنـ الـإـدارـةـ اـعـتـمـدـتـ عـلـىـ التـعـلـيلـ بـالـإـيـحـاءـ وـالـتـلـمـيـحـ عـوـضـ أـنـ تـذـكـرـ بـدـقـةـ وـتـعـرـضـ بـجـلـاءـ الـأـسـبـابـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـمـباـشـرـةـ لـإـصـدـارـ الـقـرـاراتـ الـمـطـعـونـ فـيـهـاـ نـاهـيـكـ وـأـنـ الـمـرـجـعـ الـقـانـونـيـ الـمـذـكـورـ بـالـقـرـاراتـ تـضـمـنـ فـيـ فـصـلـهـ 2ـ خـامـسـاـ ثـلـاثـ حـالـاتـ لـإـسـقـاطـ الـحـقـ بـلـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ بـدـاـ مـوـقـفـهـاـ غـامـضاـ وـغـيـرـ ثـابـتـ ذـلـكـ أـنـهـاـ تـؤـسـسـ قـرـارـاـهـاـ عـلـىـ دـعـمـ اـحـتـرـامـ الـشـروـطـ الـقـانـونـيـةـ لـلـتـفـويـتـ فـيـ الـعـقـارـ تـارـةـ وـتـعـتمـدـ دـعـمـ إـنـجـازـ الـمـشـرـوعـ وـدـعـمـ الدـخـولـ فـيـ طـورـ الـإـنـتـاجـ فـيـ الـأـجـلـ الـقـانـونـيـ طـورـاـ آـخـرـ وـأـحـيـانـاـ أـخـرـ تـبـنـيـ الـحـالـتـيـنـ مـعـاـ.ـ وـتـمـسـكـ نـائبـ المـدعـينـ بـخـرـقـ الـإـدـارـةـ الصـيـغـ الشـكـلـيـةـ الـجـوـهـريـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـفـصـلـ 2ـ تـاسـعاـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـ 37ـ لـسـنـةـ 1991ـ،ـ وـبـالـنـحـافـ بـالـإـجـرـاءـاتـ لـمـاـ أـصـدـرـتـ قـرـارـاـهـاـ الـمـطـعـونـ فـيـهـاـ بـاعـتـمـادـ عـنـاصـرـ هـوـيـةـ الـمـقـاسـمـ وـتـشـخـصـهـاـ دـوـنـ الـإـسـتـنـادـ لـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ بـالـرـسـمـ الـعـقـارـيـ

عدد 562433 ناشر، ولا يلاحظ نائب المدعين أن مذكرة دفاع الإدارية تضمنت إقراراً رسمياً من جانبهما بأنها حضرت الأسس القانوني لإصدار قرارات إسقاط الحق المنصوص عليه في صوره الأخرى فقط من المصلحة خاصتها وهي التفويت في العقار هو احترام الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 1991 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 2009، وتكون الإدارية بذلك قد عدلـت عن التمسك بالدفوعات المتعلقة بعدم الدخول في طور الانتاج وعدم احترام شروط البيع، رغماً لقناعتها بعدم جديتها وانعدام أي جدوى من التمسك بها، ذلك أن موقف منوبيه سليم من هذه الناحية وقد انتفعوا بمحض اتفاق تسوية قبلت به الإدارية واعتمدته بصورة رسمية ونفذوا بناء عليه جميع التزاماتهم وخاصة منها خلاص باقي الشمن بعد إعادة احتسابه في الآجال المتفق عليها تمهدـاً لإنجاز المشروع. وتمسك نائب المدعين بأن جميع المعاينات المحررة على العقار أثبتـت وجود البناءـات والإحداثـات والتجهيزـات التالية بالعقار: سياج من الإسمنت على كامل محيط العقار المـكون من المقـاسـم مـوضـع قـرـارات إـسـقـاطـ الحقـ اـرـتـفـاعـهـ حـوـالـيـ 3ـ أـمـتـارـ يـنـتـهيـ بـمـدخلـ وـحـيدـ يـغـلـقـ بـوـاسـطـةـ بـابـ حـادـيدـ كـبـيرـ طـولـهـ حـوـالـيـ 8ـ أـمـتـارـ وـارـتـفـاعـهـ حـوـالـيـ 3ـ أـمـتـارـ وـبـنـاءـ أـولـىـ سـقـفـهاـ منـ النـوـعـ الثـقـيلـ وـمـسـاحـتـهاـ حـوـالـيـ 250ـ مـ2ـ وـبـنـاءـ ثـانـيـةـ سـقـفـهاـ منـ النـوـعـ الخـفـيفـ وـمـسـاحـتـهاـ تـفـوقـ 500ـ مـ2ـ إـضـافـةـ إـلـىـ بـنـاءـ صـغـيرـةـ تـأـويـ مـحـولـ كـهـربـائـيـ عـلـوةـ عـلـىـ رـبـطـ العـقـارـ بـشـبـكةـ المـاءـ الصـالـحـ لـلـشـرابـ وـبـشـبـكةـ الـكـهـربـاءـ مـنـ الجـهـدـ مـتوـسـطـ قـصـدـ الـاستـغـالـ الصـنـاعـيـ. وـبـخـصـوصـ ماـ تـمـسـكـ بـهـ الإـادـارـةـ مـنـ عـدـمـ توـفـرـ الشـرـطـ المـتـعلـقـ بـ "ـتـشـيـيدـ بـنـاءـ أـوـ بـنـاءـاتـ صـنـاعـيـةـ"ـ، تـسـأـلـ نـائـبـ المـدـعـينـ حـوـلـ طـبـيعـةـ وـوـصـفـ الإـادـارـاتـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الثـابـتـ وـجـودـهـاـ بـكـامـلـ العـقـارـ فـيـ تـارـيخـ صـدـورـ القـانـونـ عـدـدـ 34ـ لـسـنـةـ 2009ـ أـمـامـ رـفـضـ الإـادـارـةـ اـعـتـبارـهـ "ـبـنـاءـاتـ"ـ وـلـاـ حـقـ "ـبـنـاءـةـ"ـ، مـلـاحـظـاـ أـنـ عـبـارـةـ "ـبـنـاءـاتـ"ـ بـحـسـبـ وـضـعـهـ اللـغـوـيـ وـعـرـفـ استـعـماـلـهـ حـسـبـ سـيـاقـهـ فـيـ الفـصـلـ قدـ وـرـدـتـ مـطـلـقـةـ دونـ أـيـ تـحـدـيدـ وـإـذـاـ وـرـدـتـ عـبـارـةـ القـانـونـ مـطـلـقـةـ جـرـتـ عـلـىـ إـطـلاقـهـاـ"ـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 533ـ مـ إـعـ وـحـقـ "ـإـذـاـ أحـوـجـتـ الضـرـورـةـ لـتـأـوـيلـ القـانـونـ جـازـ التـيسـيرـ فـيـ شـدـتـهـ وـلـاـ يـكـونـ التـأـوـيلـ دـاعـيـاـ لـزـيـادـةـ التـضـيـيقـ أـبـداـ"ـ طـبـقـ الفـصـلـ 541ـ مـ إـعـ. وـبـخـصـوصـ اعتـبارـ الإـادـارـةـ عـمـلـيـةـ التـفـويـتـ تـشـكـلـ "ـمـضـارـبـةـ عـلـىـ عـقـارـاتـ تـعـمـلـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ هـيـئـتـهـاـ قـصـدـ تـنـمـيـةـ الـقـطـاعـ الصـنـاعـيـ وـتـوـفـيرـ الـيـدـ العـاـمـلـةـ"ـ، أـشـارـ نـائـبـ المـدـعـينـ إـلـىـ مـاـ يـشـبـهـ مـحـضـ المـعاـيـنةـ عـدـدـ 10330ـ بـتـارـيخـ 17ـ نـوفـمـبرـ 2009ـ مـنـ دـخـولـ شـرـكـةـ الـبـطـارـيـةـ التـونـسـيـةـ أـسـدـ فـيـ طـورـ الـاسـتـغـارـلـ الـفـعـلـيـ لـلـمـقـاسـمـ الـمـيـعـةـ فـيـ النـشـاطـ الصـنـاعـيـ بـعـدـ أـنـ ظـلـتـ مـهـمـلـةـ مـنـذـ 1992ـ.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلـيـ بهـ منـ وزـيرـ الصـنـاعـةـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـاـ بـتـارـيخـ 25ـ مـارـسـ 2010ـ وـالـذـيـ دـفـعـ فـيـ بـعـدـ وـحدـةـ الـمـقـاسـمـ مـوضـعـ قـرـاراتـ إـسـقـاطـ الحقـ بـاعتـبارـهـاـ مـنـفـصـلـةـ وـلـاـ تـجـمـعـهـاـ لـاـ وـحدـةـ عـقـارـيـةـ وـلـاـ وـحدـةـ قـانـونـيـةـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ مـقـسـمـ مـنـ الـمـقـاسـمـ تـعودـ مـلـكـيـتـهـ لـشـخـصـ قـانـونـيـ مـسـتـقلـ (ـشـخـصـينـ

منشئين و تشخيص ضبيعي) وبالتالي لا تستقر عليهم أحكام الفصل 461 من بحثه المتركبة إذ لا يمكن الحديث عن تجمع شركات في وضعهم لعدم توفر شروطه وهي وجود شركة أم تكون بهذه الصيغة الفرعية ووحدة وتكون ملائمة وبأنه أو بصفة غير ملائمة ككل شركة من الشركات المستحدثة إلى هذا التجمع كما يجب أن تكون الشركة الأم شركة حفية الاسم، ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن الحديث عن وحدة المشروع والحال أن الوثائق التي تم بمحاجتها التفويت في المقاسن الثلاث إلى المدعين لم تتضمن نفس المشروع إذ نص الالتزام الممضى من السيد

يتمثل في وحدة لصناعة المخدمات في حين يتمثل مشروع شركة "سوتيساب" كما هو مبين صلب كتب البيع في وحدة تصنيع فواصل معدة لراكب في حين لم يتضمن كتب البيع المرم مع شركة "سيلاست" تحديد طبيعة المشروع، وأن ما استشهد به المدعون من تسريح للمقاسن وتزويدها بعداد واحد للكهرباء ومثله للماء هو من عملهم ولا يتسع لهم الاحتراجا به ضد الوكالة إذ أن ما يصدر عن الشخص لا يكون حجة له (248 م إع). وبخصوص ما تمسك به نائب المدعين من كون المعطيات المضمنة بقرارات إسقاط الحق المتعلقة بـهوية المقاسن ومساحتها تختلف عن تلك المضمنة بالرسم العقاري عدد 562433 نابل بعد تحيينه، دفعت الوزارة بأن قرار إسقاط الحق لا يصدر بناء على المعطيات الموجودة بالرسوم العقارية بعد تحيينها بل بناء على المعطيات المضمنة صلب عقد البيع وهي بيانات متطابقة مع تلك المضمنة بقرارات إسقاط الحق، مشيرة إلى أن التحين يكون في مرحلة لاحقة لإبرام عقد السع. وبخصوص المطعن المتعلق بعدم التعليل أكدت الوزارة أن القرارات صدرت معللة وذلك من خلال التنصيص على كتب شراء المسقط حقها للعقار وكتب يعها له في قائمة الإطلاعات نظرا إلى أن التفويت تم دون احترام الشروط القانونية للبيع. وبخصوص مطعن الانحراف بالسلطة وخرق القواعد القانونية وتحريف الواقع دفعت الوزارة بعدم صحة إدعاءاتعارضين أنهم انتفعوا باتفاق تسوية قبلت به الإداره واعتمدته وأنهم نفذوا بناء عليه جميع التزاماتهم وخاصة منها خلاص باقي الثمن وأنهم احترموا شروط التفويت في المقاسن المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1991 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 2009، باعتبارهم لم يدفعوا باقي ثمن المقاسن رغم أن الوكالة وافقت على إعادة جدولة الدين المتخلد بذممهم وهو ما يفسر عدم إبرام العقود النهائية بينهم وبين الوكالة وعدم استظهارهم بالوصولات التي تفيد قيامهم بالخلاص، ومن ناحية أخرى لم يحترم المدعون الشروط الواردة بالفصل 3 المشار إليه والمتعلقة بالتفويت في المقاسن المقتناة من الوكالة ومن بينها ضرورة تشييد بناية أو بناءات صناعية إذ بين محضر المعاينة المجرى من عدل التنفيذ بتاريخ 19 أكتوبر 2009 أن مقسمين من المقاسن شاغرة تماما في حين أن المقسم الثالث به مساحة مبنية غير مكتملة البناء دون سقف لا يمكن تصنيفها بكونها بناية صناعية أو بناية أصلًا. ومن ناحية أخرى يدعى

لأنه عُثِرَتْ أَنَّ الْبَيْانَاتِ الْمُقَدَّمةِ تَعْدُ عَنْ مَسَاحَةٍ تَفْوِقُ 2500 م٢ فِي حِينَ أَنَّ الْمَسَاحَةَ المُخْرَجَ فِيهَا تَصَابِعُ عَقَدِ الْأَئْمَاءِ الْمُتَزَوِّجِينَ بَيْنَ شَرْكَةِ الْبَطَارِيَّاتِ أَسَدِ هِيَ 2150 م٢ لَا عَيْنَهُ، وَمَا يَحْسَرُهُ بِهِ الْأَصْحَافُ حَسَابُ عَقَدِ الْأَئْمَاءِ يَقْوِيمُ وِقَاءَ الْفَاقِهِ فِيمَا يَعْنِيهِ الْمُتَعَاقِدُونَ مَمَّا يَتَضَعَّفُ مَعَهُ تَضَارِبُ إِذْنَاهُنَّ الْعَارِضَيْنَ.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من الأستاذ نياية عن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 16 أفريل 2010 والذي دفع فيه برفض الداعوى شكلاً لاستهدافها بالطعن مقررات على غير ذي صلة ببعضها البعض بالنظر إلى اختلاف وضعيات العارضين بمقولة إنَّ المَدْعَى الْأَوَّل هو شخص طبيعي اقتني من الوكالة المقسم عدد 41 بواسطة البيع بالزاد العلى بتاريخ 10 ديسمبر 1992 ولم يحدث فوقه أي بناءات في حين أنَّ المَدْعَى الثَّالِثة شرکة هي شخص معنوي اقتنت من الوكالة المقسم عدد 40 بمقتضى كتب اتفاق بيع مؤرخ في 20 أفريل 1994 وقد أقامت عليه جدران دون سقف، وأما المَدْعَى الثَّالِثة شرکة فهى شخص معنوي اقتنت من الوكالة المقسم عدد 40 مكرر بمقتضى كتب اتفاق بيع مؤرخ في 20 أفريل 1994 وقد أقامت عليه غرفة حارس، وأما المَدْعَى الْأَرْبَعَة شرکة البطاريَّات التونسيَّة أسد فهى شخص معنوي لا تربطه أي صلة بالوكالة العقارية الصناعية، وبالنظر كذلك إلى انعدام قيام رابطة بين المقررات المطعون فيها بمقولة إنَّها صدرت منفصلة عن بعضها ومستقلة ولا تربط بينها أي علاقة إذ صدر كل منها ضد شخص مستقل وتعلق بمقسم مستقل. كما دفع برفض الداعوى شكلاً لأنعدام صفة شرکة البطاريَّات التونسيَّة أسد لأنعدام كل صلة لها بالوكالة البائعة. ولاحظ بصفة احتياطية من جهة الأصل أنَّ القرارات المطعون فيها كانت معللة بتصريح ما تضمنته من إطلاع على القانون المتعلق بإحداث الوكالة العقارية وكتب المصادقة على التبييت وعقود التفويت المبرمة بين الوكالة والمدعىين ومحضر المعاينة وحالات إسقاط الحق التي ضبطها الفصل 2 خامساً من القانون عدد 34 لسنة 2009، مشيراً إلى أنَّ المدعى لم يبينوا مكمن انعدام التعليل، ومؤكداً أنَّ قرارات إسقاط الحق كان مبناتها واقعياً وميدانياً عدم تحقق الغرض من اقتناه المقاسم وهو إنجاز البناء في مساحة اتفاقية محددة، وقانونياً الإخلال بالالتزامات والتعهدات المضمنة صلب كتب البيع وكراس الشروط المعرف بإمضاءات المدعى عليه. وبخصوص المطعن المتعلق بضم حقوق الدفاع وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية، تمسك نائب الوزارة بأنه كان على المدعىين الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية قبل الإدعاء بضم حقوقهم، مؤكداً أنَّ الإجراءات المتعلقة بسماع المخالف والتنبية عليه أصبحت غير ذات جدوى لاسيما وأنَّ السمعاء إنما تم إقراراه صلب القانون عدد 34 لسنة 2009 قصد الوقوف على الأسباب والصعوبات التي حالت دون إنجاز المشروع، كما أنَّ التنبية إنما يهدف إلى إشعار البائع

بخصوص إلزام المتعاقدين بتحميم طائلة سقوط حتى ويفسّر كغيره بما التزم به وهو ما قامت به الوكالة حيث كل من
وذلك بالتبني عليها بضرورة إلزام المشروعيهما والمسخر في خبر
الإنتاج، تفصي رفيعي عدل التنفيذ الكادر التردي تحت عدد 3518 و 3519 بتاريخ 28 أكتوبر
2003. وبخصوص المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة وبالإجراءات وحرق الاتفاقيات، أشار نائب الوزارة
إلى أنَّ الاتفاق الذي تمسك به المدعون والمتعلق بالترخيص لهم في عملية البيع وقع رفضه مبدئاً رأساساً
بموجب المراسلة الموجهة لهم بتاريخ 26 أكتوبر 2009 والتي تضمنت أسباب عدم إجازة الإحالة لمخالفة
مضمون الفصل الثالث من القانون عدد 34 لسنة 2009 والذي أباح عملية بيع المقاسم بشرط إنجاز بناء
أو بنايات صناعية قبل صدور هذا القانون وقبل دخول المشروع في طور الإنتاج الفعلي، مؤكداً أنَّ المدعين
هم من حرقوا الاتفاقيات وأخلوا بالتزاماتهم بإنجاز مشاريع صناعية. وبخصوص المطعن المتعلق بعدم السند
الواقعي وحرق القواعد القانونية، لاحظ نائب الوزارة أنَّه بالاعتماد على المعاينة المجرأة من عدل التنفيذ
المكلَّف من المدعين يتبيَّن أنَّه تم تسريح أكثر من مُقسِّم صناعي لضمها إلى بعضها وطمس حدودها، وأنَّ
البناء غير المكتمل الذي تمت معايته يوجد فوق المقسم عدد 40 التابع لشركة كما أنَّه لا
يتجاوز مساحة 150م² في جزء منه مبنياً من الأجر ليس إلا وبيت للحراس في جزء آخر، وكلتا البناءين
لا يمكن اعتبارها بنايات صناعية على معنى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ نياية عن العارضين بتاريخ 05 ماي 2010 والذي أكَّد من خلاله على توفر شروط قبول الطعن في أكثر من قرار صلب عريضة واحدة،
لوجود رابطة متينة بين القرارات الثلاث المطعون فيها من حيث صدورها في نفس اليوم تحت أعداد
متسلسلة عن سلطة إدارية واحدة ضد نفس الأطراف وهم مقاسم صناعية متحدة واقعاً وقانوناً، وباعتراض
نفس الأساس القانوني في إصدارها وهو التفويت دون احترام الشروط القانونية مثلما أقرت الإدارة بذلك
في تقريرها المقدم للمحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2009، كما أنَّ للأطراف الطاعنة سواء المالكين القدامى
أو المالكة الحالية نفس المصلحة في إلغاء القرارات الثلاث وهي وضع حد لحرمانهم من الانتفاع من الآثار
القانونية والمادية والمعنوية المرتبطة من عقود البيع التي أبرموها، كما أنَّ عريضة الطعن المقدمة ترمي للبت في
موضوع مشترك بين نفس القرارات الثلاث وهو مدى استجابة عملية التفويت للشروط القانونية وبصورة
خاصة مدى اعتبار الإحداثيات الثابت وجودها بالمقاسم بنايات صناعية على معنى الفصل 3 من القانون
عدد 34 لسنة 2009 وكذلك خاصة مدى احترام قرارات الإسقاط للإجراءات القانونية الواردة بتقييع
2009. وتسلَّك نائب المدعين بالمصلحة الشخصية والثابتة لشركة البطارية التونسية أسد في طلب إلغاء
القرارات الإدارية الثلاثة باعتبارها المالكة الحالية لجميع المقاسم بمقتضى عقود بيع أبرمت طبق القانون، وقد

بقيت، تحت ضاللة معموظ الحق، محرومة من ممارسة كامل حقوقها على العقارات، وأن توصيلها لغيرها الفرزان الخصوص فيها سيدتي حتى تثبت وشعبتها بالعقار استئجار مسكنها لها، وتمسك من جهة الأصل بالوحدة العقارية المقاس بدلائل حالتها العقارية المحببة بالرسم العقاري عدد 62433 زائر، كما تمسك بخرق القرارات المنطعون فيها الصيغ الشكلية الجوهرية والآخراف بالإجراءات وهضم حقوق الدفاع وإنعدام التعليل، ولاحظ نائب المدعين أن الإدارة رقم إقرارها حكميا في مذكرة دفاعها المقدمة في 31 ديسمبر 2009 بحصر الأساس القانوني لإصدار قرارات إسقاط الحق في الصورة الأولى للمفصل 2 خامسا (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 وهي التفويت في العقار دون احترام الشروط القانونية، إلا أنها عادت من جديد من خلال تقريرها وخاصة تقرير نائبها للحديث عن عدم احترام الشروط التعاقدية وعدم إنماز المشروع وعدم الدخول في طور الإنتاج وعدم احترام مقتضيات اتفاق التسوية السابق وعدم خلاص باقي ثمن المقاس بعد إعادة جدواته رغم أنها جميعها دفعات واهية سبق تنفيذهما، وإثبات عدم وجاهة هذا الإدعاء وتأكيد مدى حسن نية وجدية منويه أدلى نائب المدعين بما يفيد خلاص جميع باقي الثمن الواقع احتسابه من الإدارة قبل حتى الأجل الأقصى المحدد منها لذلك وهو 30 ماي 2010. وحدد نائب المدعين التمسك بأن جميع المعابنات المحررة على العقار بينت أن جملة البناءات والإحداثات والتجهيزات الثابت وجودها بالمقاس قبل صدور القانون عدد 34 لسنة 2009 هي سياج من الإسمنت على كامل محيط العقار المتكون من المقاس موضوع قرارات إسقاط الحق ارتفاعه حوالي 3 أمتار ينتهي بمدخل وحيد يغلق بواسطة باب حديدي كبير طوله حوالي 8 أمتار وارتفاعه حوالي 3 أمتار وبنية أولى سقفها من النوع الثقيل ومساحتها حوالي 50م² وبنية ثانية سقفها من النوع الخفيف ومساحتها تفوق 500م² إضافة إلى بنية صغيرة تأوي محول كهربائي علاوة على ربط العقار بشبكة الماء الصالحة للشراب وبشبكة الكهرباء من الجهد المتوسط قصد الاستغلال الصناعي، وعليه، فإن شرط "تشييد بناء أو بنايات" المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 متوفى في عملية التفويت التي تمت لفائدة شركة أسد.

وبعد الإطلاع على التقرير المدى به من الأستاذ نيابة عن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 08 جوان 2010 والذي حدد فيه الدفع برفض الدعوى شكلا لرفعها من عدة طاعنين واستهدافها عدة قرارات صلب عريضة واحدة، ملاحظا أنه تم الرد على جميع المطاعن المثارة من نائب المدعين، ومؤكدا أن أحكام الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 نصت على وجوب إنماز بنية صناعية كشرط أساسى لجوز البيع ولم تنص على بنية فحسب فوق مقسم صناعي، وأن مجرد إحداث الأساسات وبناء جدران بلا سقف لا يمكن بأى حال تسميتها بنية صناعية.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلل به من استمرار انتهاك
الإنساني تجاه المقرر الصادر في ٢٠١٣/١٢/٧ و الذي يه من تأكيد المذكور بتاريخ ١٥
نوفمبر ٢٠١١.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الأستاذ
نيابة عنعارضين بتاريخ ٠٢ فبراير ٢٠١٢ والذى طلب فيه تحصيص عريضة الدعوى موضوع قضية الحال للطعن بالإلغاء في القرار الصادر
عن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة تحت عدد ٣١٢ بتاريخ ٠٩ نوفمبر ٢٠٠٩،
ضد كل من الشركة التونسية للخدمات والإنتاج وشركة البطارية التونسية أسد، وتقديم
عربيضتين آخرين مستقلتين الأولى طعنا في قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة عدد
٣١٣ الصادر بتاريخ ٠٩ نوفمبر ٢٠٠٩، ضد كل من شركة البطارية التونسية أسد،
والثانية طعنا في قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة عدد ٣١٤ الصادر بتاريخ ٠٩
نوفمبر ٢٠٠٩، ضد كل من شركة "سييلاست" وشركة البطارية التونسية أسد، مع طلب تعينها أمام
نفس الدائرة المعهدة بالنظر في القضية عدد ١٢٠٣١٧ للارتباط الوثيق بينها وضمانتها لحسن سير مرفق
العدالة وللتلافي التضارب بين الأحكام.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الأستاذ
نيابة عنعارضين بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٢ والذى لاحظ من خلاله أن تقرير الاختبار قد أثبت أنه، ومنذ سنة ٢٠٠٥، هناك مقسمان
صناعيان متขาดان ومتحددان، الأول عدد ٨٠ ومساحته ٤٧١٠م٢ والثانى عدد ٨٤ ومساحته ١٥٢٥م٢،
وليس ثلاثة مقاسم عدد ٤٠ و ٤١ مكرر و ٤١ مثلما ورد خطأ بالقرارات الثلاثة المطعون فيها، وأن هناك
بناءات بالمقسمين وجملة من المرافق والتجهيزات المشتركة مثل السياج الذى يمتد على كامل محيط العقارين
وينتهي بمدخل وحيد إليهما وربطهما معا بالماء الصالح للشراب والتيار الكهربائي من الجهد المتوسط
ووجود محول كهربائي يهدف الاستغلال الصناعي وجميع هذه البناءات والتجهيزات تعود إلى ما قبل دخول
القانون عدد ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ حيز التنفيذ، وأن المقسمين المذكورين بما أحدث عليهما من بناءات وما
توفر بهما من مرافق وتجهيزات على حالتها قبل تاريخ صدور قرارات إسقاط الحق صالحين للاستغلال
الصناعي بدليل وجود نشاط صناعي فعلى منذ شهر سبتمبر ٢٠٠٩ تتعاطاه شركة البطارية التونسية أسد
ويتمثل في وحدة معالجة أولية للبطاريات المستعملة المشحونة بالضمان ووحدة قبول وخزن البطاريات
القديمة المعدة للرسكلة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الأستاذ
نيابة عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠١٢ والذى دفع فيه بعدم شرعية أعمال الاختبار لعدم استدعاء منوبه لحضور أعمال الاختبار،

ولنعد بعدها إلى الخبراء، حيث تبين أنهم أربعة خبراء مختصون في مجال قضائي، وأنهم أرفقوا التقرير بالآراء
التي صيغها الخبراء وذلك اقتضى ذلك إثبات مأمورية الاختبار، ولاحظت من جهة المخوض عن أنّ عمليات الاختبار
اكتفت بالبيانات التي وردت مكتوبة وتبينت جودة الأوراقية والشروع في بناء دور إثباتها وقد تبيّن أنّ الخبراء
بالقول إنَّ الإحداثيات موجودة على العقار المسيح والمكون من ثلاثة مقاسم دون تحديد فوق أي مقسم من
المقاسم يوجد كل نوع من الإحداثيات. وأكَّدَ أنَّ الإحداثيات التي ذكرها الخبراء في تقريرهم هي ذاتها التي
تمت معايتها والتي اعتمدت لاستصدار قرارات إسقاط الحق.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الأستاذ نعيم عبد الله عاصي بتاريخ 09 ماي 2012 والذي تم تمسك فيه بأنّه تم إعلام وزير الصناعة بجوازية الاختبار بموجب محضر محرر من عدل التنفيذ
الأستاذ بتاريخ 14 سبتمبر 2010، كما تم إعلامه بقرار تعويض خبير مؤرخ في 13 أكتوبر 2010 بموجب محضر محرر من عدل التنفيذ الأستاذ تاريخ 10 ديسمبر 2010.
وقد حدد الخبراء تاريخ التوجه على عين محل التراع ليوم الخميس 05 ماي 2011 وتولوا للغرض استدعاء جميع أطراف التراع من فيهم وزير الصناعة الذي وجهت له مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدد TN 816528335 RR بتاريخ 20 أفريل 2011. وبخصوص تعويض أحد الخبراء، لاحظ نائب المدعين أنَّ تبيّن بعد صدور القرار في المادة الاستعجالية في القضية عدد 711379 بتاريخ 21 جوان 2010 أنَّ الخبر لم يعد مباشراً للمهنة وهو ما دفع بمنوبيه لطلب تعويضه وهو ما تم بمقتضى قرار في تعويض خبير مؤرخ في 13 أكتوبر 2010 بتسمية الخبر بدلاً عنه. وقد تبيّن مرة أخرى أنَّ الخبر المعوض قد توفي، وهو ما أدى إلى طلب تعويضه من جديد، وصدر في الغرض قرار ثان في تعويض خبير مؤرخ في 22 أكتوبر 2010 يقضي بتسمية الخبر في الهندسة الآلية الصناعية بدلاً عنه. وأكَّدَ من جهة الأصل أنَّ الخبراء خلصوا إلى وجود عقارين متلاقيين هما المقسمان عدد 80 وعدد 84 كما انتهوا إلى أنَّ المقسمين المذكورين يمثلان من خلال وضعهما الميدانية وحملة التجهيزات والمرافق الموجودة بهما، وحدة عقارية متكاملة مهيأة لاستعمال صناعي موحد. وقد عاين الخبراء من خلال ما تم تجسيمه على المثال التوضيحي المرفق بالتقرير وجود بناء بكل واحد من المقسمين، الأولى متمثلة في مكتب ومركب صحّي مقامة على المقسم عدد 84 والثانية هي عبارة عن وحدة صناعية متكاملة الجدران على ارتفاع 4 أمتر دون تركيز الدالة وأرضيتها مبلطة على مساحة 530م². أما بخصوص الإحداثيات والتجهيزات الأخرى المشتركة بين المقسمين فهي جدار من الأجر مع إقامة أعمدة وأسسه بالأسمنت المسلح في ارتفاع 3 أمتر وتركيز باب وحيد وربط كامل العقار بعداد واحد للماء الصالح للشراب وعداد كهربائي وحيد من الجهد المتوسط ومحول كهربائي معد للاستعمال الصناعي. وقد حقق

الخبراء في البيانات الموجودة بالمقاسم وغيرها من دائمة الإحداثيات والتجهيزات، تعود إلى ما قبل تاريخ صدور قرارات إسقاط الحق المؤرخة في 9 نوفمبر 2009، كما أكد الخبراء على وجود شاطئ صناعي ثالثة شركة البطاريرية التونسية أسد يكفل العقار عودة إلى ما قبل تاريخ صدور قرارات إسقاط الحق، ويتمثل في وحدة أولى لمعالجة أولية للبطاريات المشمرة بالضمان ووحدة ثانية لقبول وхран البطاريات القديمة المعيبة للرسكلة. وأضاف نائب المدعين أنّ مدار الخلاف قد انحصر حول مدى توفر شرط الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 فيما يتعلق خاصة ب مدى اعتبار الإحداثيات الثابت وجودها بالمقاسم موضوع إسقاط الحق "بناء أو بناءات صناعية"، وقد أدى أهل الخبرة بقولهم في الموضوع واعتبروها بناءات معيبة ومهيأة للاستغلال الصناعي، وبالتالي فقد حسم الأمر بهذا الخصوص رغم ما يظهر من تواصل تحبس الإدارة في موقفها، إذ رغم إقرارها حكميا صلب تقريرها المقدم بتاريخ 31 ديسمبر 2009 بحصر موضوع الخلاف في قضية الحال في مدى توفر شروط الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 إلا أنها تعود ضمن تقرير نائبتها المؤرخ في 22 فبراير 2012 إلى الحديث عن "التزامات الخصوم صلب كراس الشروط الخاص بالمنطقة الصناعية بوعربوب..." و"استغلال المقاسم لإنجاز مشاريعهم الصناعية على مساحة مبنية لا تقل عن 30% من المساحة المقتناة" و"لم ينجز الخصوم مشاريعهم كما لم يتمموا الخلاص...". أشار نائب العارضين إلى أنّ عملية بيع المقسمين لفائدة شركة البطاريرية التونسية أسد قد تمت في إطار أحكام الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 وهو نص استثنائي وانتقالي تضمن أحكاماً ظرفية ميسرة بالمقارنة مع شروط الفصل 2 خامساً (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المدف الرئيسي من ورائه مثلاً ورد في مذكرة شرح الأسباب أثناء مداولات مجلس النواب "نظراً لوجود العديد من الحالات الشاغرة (أكثر من 200 محل صناعي) والتي لم يتمكن أصحابها من الدخول في الإنتاج، فقد تم التنصيص على أحكام انتقالية قصد تسوية وضعيتها وذلك بالسماح للذين أنجزوا البناءات قبل صدور هذا القانون، دون الدخول في طور الإنتاج الفعلي ببيعها... وذلك في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ صدور القانون المعروض"، مؤكداً أنّ شركة البطاريرية التونسية أسد جادة في استغلال المقسمين الصناعيين موضوع الزراع في توسيعه وتطوير نشاطها الصناعي بدليل شرائها مؤخراً لبعض المقسمين آخرين بنفس المنطقة الصناعية على مساحة قدرها 11338 م2 متحادين مع المقسمين موضوع الزراع وذلك بهدف بعث وحدة صناعية متطرفة جديدة لتجميع وشحن البطاريات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ نعابة عن العارضين بتاريخ 05 جويلية 2012 والذي لاحظ من خلاله أنّ دفع نائب الجهة المدعى عليها باختلاف وضعيات العارضين وانعدام رابطة بين المقررات المطعون فيها أضحى غير ذي جدوى بقيام منوبيه بإفراد كل قرار من القرارات الثلاث

المحضر فيه عريضة في إطار دعوى مستقلة، وهو إجراء تصححجي لا تأثير له على إجتام القائم بسلطته
بما في السلطة التي تم احتراها بالكامل عند الطعن لأول مرة في القرارات الثلاث مجتمعة تقتضي عرضاً
موحداً، وبخصرص دفع نائب الجهة المدعى عليها ترجيحه القائم ضد السيد وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى" وأحال أن سلطة الإشراف هي "وزارة الصناعة والتجارة" لاحظ نائب المدعين أنَّ
صفة ومرآكز الأطراف لا تتأثر بتغيير التسمية ناهيك أنَّ سلطة الإشراف المذكورة تسمى حالياً "وزارة
الصناعة".

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارضين بتاريخ 28 جويلية
2012 والذي لاحظ من خلاله بالخصوص أنه بعد أن تمسكت الإدارة في البداية باختلال قيام منوبيه في
إطار قضية تحاوز السلطة عدد 120317 أصبحت تطالب بضم القضايا الثلاث والفصل فيها معاً بالنظر
"لاتحادها في الموضوع والأطراف".

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الوكالة العقارية الصناعية
بتاريخ 16 أوت 2012 الذي تمسك فيه بأنَّ قرارات إسقاط الحق كان صدورها على ضوء اختبارات
قانونية لم يقع الطعن فيها أو معارضتها، عاينت الوضعية العقارية للمقاسم على حالتها إبان صدور تلك
القرارات خلافاً لأعمال الاختبار التي عاينت المقاسم في تاريخ لاحق لصدور القرارات أي أنَّ إحداث
منشآت جديدة ممكن الحدوث. ولاحظ نائب الجهة المدعى عليها أنَّ الاختبار لم يبين صراحة ما هو موجود
من إحداثات وتجهيزات بكل مقسم من المقاسم الثلاثة واكتفى بوصف الحالة بصفة إجمالية وهو من قبيل
الغموض المعتمد، كما لم تشر نتيجة الاختبار إلى المقاسم المعنية بقرارات إسقاط الحق ولم تذكر أنَّها مقاسم
معدة ومهمة للاستغلال الصناعي لا مفردة ولا مجتمعة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.
وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة
الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996
المؤرخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي
2011.

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية
الصناعية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009
وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 فيفري
2013، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هادي مراد في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر

زنگنه زاد حمل الأستاذ

ورافع على ضمته تقارير زميله الكتابية ولم يحضر الأستاذ
وتم استئذن زاد بالطرق القانونية، وبمحضر القضية المفاوضة والتصريح بالحكم خلسة يوم
الخميس 28 مايis 2013، وبما وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة السيد في أحيا المفاوضة
والتصريح بالحكم بخلسة يوم 18 أفريل 2013.

وهذا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه

حيث رفع نائب المدعين الدعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في القرارات الصادرة عن وزير الصناعة
والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 09 نوفمبر 2009، تحت عدد 312 و 313
و 314، والقضية على التوالي بإسقاط حق الشركة التونسية للخدمات والإنتاج "سوتيساب" أو كل
من آل له حق منه في المقسم عدد 40 من مثال التقسيم المعدّ من طرف الوكالة العقارية الصناعية
الكافئ بالمنطقة الصناعية بوعربوب، وإسقاط حق
أو كل من آل له حق منه في
المقسم عدد 41 من نفس مثال التقسيم، وإسقاط حق الشركة الصناعية للبلاستيك "سيبلاست" أو
كل من آل له حق منها في المقسم عدد 40 مكرر من نفس مثال التقسيم.

وحيث وأمام تمسك الجهة المدعى عليها بالدفع برفض الدعوى شكلا لاختلاف وضعيات
العارضين وانعدام رابطة بين المقررات المطعون فيها، طلب نائب المدعين في تقريره الوارد على كتابة
المحكمة بتاريخ 02 فيفري 2012 تخصيص عريضة الدعوى موضوع قضية الحال للطعن بالإلغاء في
القرار عدد 312، وعليه، تبت المحكمة في التزاع طبقا للطلبات الأخيرة، دونما حاجة للخوض في
 مدى توفر شروط الدعوى الجماعية لانتفاء الموجب.

من جهة الشكل

حيث دفع نائب الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم صفة شركة البطارية التونسية
أسد في القيام لانعدام كل صلة لها بالوكالة العقارية الصناعية البائعة.

وحيث ينص الفصل 6 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية "يقبل القيام بدعوى تجاوز
السلطة من طرف كل من ثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وحيث درج شهمل هادء المحكمة على اعتبار أن شرط المصلحة وثبيت الصفة، بشرط المصلحة التي يكتفي تبرئتها لاكتساب الصفة المستوجبة في القبام.

وحيث ثبتت أن تبرئه البطريرية التونسية أسد اشتراط التقسيم موسمياً فقرار إسقاط الحق المطعون فيه مما يجعله نافذاً في حقها مرتبأ كل آثاره تجاهها، وعليه تكون لها مصلحة مشروعة في طلب إلغائه تكتسبها الصفة المستوجبة في القبام بدعوىتجاوز السلطة، واتجه رد الدفع.

وحيث وفي المقابل فقد افتقى المدعى على "سيلاست" كل صفة ومصلحة في الطعن لعدم شمولهما بالقرار المطعون فيه، واتجه رفض الدعوى شكلاً في حقهما.

وحيث رُفت الدعوى فيما عدا ذلك في الآجال القانونية من له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حرّيّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطعن نائب المدعى بالإلغاء في قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2009 تحت عدد 312، والقاضي بإسقاط حق الشركة التونسية للخدمات والإنتاج "سويساب" أو كل من آل له حق منها في المقسم عدد 40 من مثال التقسيم المعدّ من طرف الوكالة العقارية الصناعية الكائن بالمنطقة الصناعية ببورقوب.

عن المطعن المأمور من هضم حقوق الدفاع وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية

حيث تمسك نائب المدعى بهضم حقوق الدفاع وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية بمقولة إن الإدارة لم تحترم أحكام الفصل 2 تاسعاً (جديد) من القانون عدد 34 لسنة 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، ضرورة أنها لم تتول سماع المحالفين ومن باب أولى الشركة المشترية والمنجر إليها الحق كما لم تتول إنذار أي طرف حتى بمجرد مراسلة ومن باب آخر بواسطة عدل تنفيذ كما لم تحترم الأجل الأدنى المضروب من المشرع والمتمثل في مدة ستة أشهر قبل الشروع في إجراءات إسقاط الحق بل بالعكس من ذلك وب مجرد إخطارها بالإعلام المسبق على معنى الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 سارعت باصدار القرار المراد إلغاء.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها رأته ولكن وردت عبارات الفصل 2 تاسعا من القانون عدد 37 لسنة 1991 عامة ولم تثير بالخصوص بليل شرط إسقاط الحق بين حالات الإسقاط الثلاث، فإن ملخص المشرع في هذه الأشترط هو إعطاء المدعي لم يدخل في طور الاتصال الفعلي أو غير يتحقق شرط العقد فرصة لتدارك إخلاله بهذين الشرطين وحده على الوفاء التزاماته وهو ما يفسر مهلة ستة أشهر الممنوعة لفائدة، أما في صورة التفويت في العقار دون احترام شرط القانون، فإن منح المدعي مهلة ستة أشهر قبل الشروع في إسقاط الحق ليس له أي مبرر، وعليه، فإن الإجراءات المتعلقة بسماع المحالف والتبليغ عليه أصبحت غير ذات جدوى لاسيما وأن السماع إنما تم إقراره صلب القانون عدد 34 لسنة 2009 قصد الوقوف على الأسباب والصعوبات التي حالت دون إنجاز المشروع، كما أن التنبيه إنما يهدف إلى إشعار المدعي بضرورة إنجاز مشروعه تحت طائلة سقوط الحق وبذكيره بما التزم به، وهو ما قامت به الإدارة ضد كل من شركة عقارات رقمي عضو في مجلس إدارة الأستاذ

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (تاسعا) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالقانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 أن " يتم إسقاط الحق بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوكالة العقارية الصناعية وذلك بعد سماع المحالف وإنذاره بواسطة عدل منفذ في أجل ستة أشهر على الأقل قبل الشروع في إجراءات إسقاط الحق".

وحيث واقتضاء بالأحكام سالفة الذكر لا يجوز اتخاذ قرار إسقاط الحق إلا بعد تمكين المحالف من فرصة مواجهة الإدارة والإفصاح عن وجهة نظره وتقديم البيانات والمؤيدات التي من شأنها حملها على مراجعة موقفها، عند الاقتضاء، كإنذاره بواسطة عدل منفذ في أجل ستة أشهر على الأقل قبل الشروع في إجراءات إسقاط الحق، وهي إجراءات جوهرية تستوفيها الإدارة وجوبا دونما تمييز بين حالات إسقاط الحق باعتبار أنه "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها"، و"إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون حاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا".

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أن الإدارة تولت سماع الممثل القانوني للشركة التونسية للخدمات والإنتاج "سوسيساب" وإنذارها بواسطة عدل منفذ طبق ما يقتضيه القانون قبل إسقاط

حقها في النقض عدد 40 برجت القرار المطعون فيه، وعليه، تقد أرجحى المطعن الراهن في طريقه،
وأتجهه لتأييده.

عن المطعن المأجور من العدام التعليل

حيث تمسك نائب المدعين بافتقار القرار المطعون فيه لكل تعليل بمقولة إنه لم يتضمن تسيبها
واضحا يتکن القاضي الإداري من إجراء رقابته على الأسس التي استندت إليها الإدارة في الخاده.
وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (تاسعا) من القانون عدد 37 لسنة 1991 مثلما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 34 لسنة 2009 أن " يتم إسقاط الحق بمقتضى قرار من الوزير المكلف
بالصناعة باقتراح من الوكالة العقارية الصناعية...".

وحيث ولئن لم يشترط القانون تعليل قرار إسقاط الحق، فإنه وطالما كان من فئة القرارات غير
الملائمة واكتسى صبغة عقابية، فإن السلطة الإدارية تكون ملزمة بتعليقه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه تضمّن إطلاعه على القانون عدد 31 لسنة
1997 المؤرّخ في 20 ماي 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرّخ في 8
جوان 1991 المتعلّق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، وعلى القانون عدد 34 لسنة 2009
المؤرّخ في 23 جوان 2009، وعلى عقد البيع المحرر من قبل الأستاذ ، المحامي
المعروف عليه الإمضاء بتاريخ 27 جويلية 2009 و28 أوت 2009 والمسجل بالقبضة المالية
ببوعرقوب بتاريخ 8 سبتمبر 2009 تحت عدد 09100448، وعلى محضر المعاينة المحرر من قبل
الأستاذ العدل منفذ بتاريخ 19 أكتوبر 2009، بما من شأنه أن يستوفي شرط التعليل،
وأتجه لذلك رفض المطعن.

عن المطعن المأجور من الانحراف بالسلطة وخرق الاتفاقيات

حيث تمسك نائب المدعين بأنّ القرار المطعون فيه مشوب بعيوب الانحراف بالسلطة وخرق
الاتفاقيات بمقولة إنّ الوكالة العقارية الصناعية نقضت اتفاقاً كانت قد أبرمته مع المالكين السابقين
يقضي بتسوية وضعية المقادس المذكورة بعد أن تمت معاينة وضعيتها ضمن محضر المعاينة المؤرّخ في
15 أفريل 2009 وذلك لأنّ قبلت التجاوز عن الإخلال المسجل والمتمثل في عدم إنجاز المشروع

و عدم الدليل في طور الإنتاج في الأجل القانوني. وتنفيذًا لذلك اتفاق تولى منظورة خلاص أقساط حراً أحقها وآخرها في 30 سبتمبر 2009 بما جملته 10.892,000 د.

وحيث درج فيه بناءً ناده المحكمة على اختبار أنَّ الانحراف بالسلطنة عجيب يصيب المدير الإداري وتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصدًا باستخدام ما أوكل إليها من سلطات في سبيل خدمة هدف غريب عن المدف الذي من أجله وقع مسحها تلك السلطة وتحسُّم في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المتربطة منطقاً والمتواترة زماناً والتي من شأنها الدلالة على ذلك الانحراف.

وحيث لم يبرز من أوراق الملف أنَّ القرار المطعون فيه قد أُتُّخذ لهدف آخر غير التصدي لـإخلال العارضة بالواجبات المترتبة عن شرائها لقسم من الوكالة العقارية الصناعية، وانتفى بذلك ما تمسك به نائبها من انحراف بالسلطة.

وحيث وبخصوص ما تمسك به نائب المدعين من خرق للاتفاقيات، دفعت الوزارة بأنَّ التسوية التي تم الاتفاق في شأنها تهدف إلى دفع المدعين إلى خلاص الديون المتخلدة بذمتهم قصد إتمام المشاريع التي تم اقتناه المقاسم من أجلها والدخول في طور الإنتاج، وأنَّ إقدام الشركة على بيع المقسم قبل خلاص الديون المتخلدة بذمتها واستكمال إجراءات إبرام عقد البيع وكذلك قبل الدخول في طور الإنتاج أو حتى إنهاز بنايات صناعية يعدّ خرقاً من جانبها للاتفاق المذكور وليس من جانب الإدارة كما تدعي الشركة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنَّ الرئيس المدير العام للوكالة العقارية الصناعية وجه مكتوباً مؤرحاً في 29 ماي 2009 تحت عدد 002481 إلى المدعي "حول تسوية وضعية المقاسم الكائنة بالمنطقة الصناعية ببوعرقوب" تضمن بالخصوص أنه "تبين من المعاينة التي قامت بها مصالح الوكالة العقارية الصناعية بتاريخ 15 أفريل 2009 أنكم لم تنجزوا المشروع الذي من أجله اقتنيتم الأرضي ولم تدخلوا إلى حد هذا التاريخ في طور الإنتاج. وحيث شرعت الوكالة في القيام بإجراءات إسقاط الحق، وحتى لا تكون مضطرة لمواصلة الإجراءات الخاصة بعملية التحرير فإنهنكم مطالبون بخلاص ما قدره 20.421,623 د لتسوية هذه الوضعية... ولتمكنكم من إنهاز مشروعكم تستجيب الوكالة لطلبكم المتمثل في خلاص المبلغ الجملي المطلوب وهو 20.421,623 د كالتالي:

وقدره 6127,000% 30 حلا

والباقي على ثلاثة أقساط:

القسط الأول تاريخ الخلاص 30 سبتمبر 2009: 4.765,000 د.

القسط الثاني تاريخ الخلاص 30 جانفي 2010: 4.765,000 د.

القسط الثالث تاريخ الخلاص 30 ماي 2010: 4.765,000 د

وعند خلاص المبلغ المطلوب كاملا تولى الوكالة إعداد عقود بيع في الغرض".

وحيث ثبت أن الشركة العارضة تولت خلاص الـ 30% من المبلغ الجملي المتفق عليه وقدره 6127,000 د بتاريخ 04 جوان 2009، ثم وقبل خلاص القسط الأول والذي تم بتاريخ 13 أكتوبر 2009، تولت التفويت في المقسم لشركة البطاريات التونسية أسد بموجب العقد المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 27 جويلية 02 و08 سبتمبر 2009 المسجل بالقباضة المالية بتاريخ 08 سبتمبر 2009، وأخلت بذلك بالتزاماتها المضمنة بالاتفاق، وهو ما يبرر حلّ الوكالة من تعهدها إيقاف إجراءات إسقاط الحق.

وحيث وفضلا عن ذلك، وبقطع النظر عن الجهة التي أخلت بالتزاماتها المضمنة بالاتفاق، يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن قرارات إسقاط الحق استندت إلى سبب جديد هو التفويت في المقاديم دون احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن.

عن المطعن المأمور من عدم صحة السند الواقعي للقرار وخرق القواعد القانونية

حيث تمسك نائب المدعين بعدم صحة السند الواقعي للقرار وخرق القواعد القانونية بمقولة إن عملية التفويت لمنوبته الرابعة شركة البطاريات التونسية تمت بصورة قانونية وفي إطار إعمال سليم لمنطق وشروط الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 باعتبار أن المشرع التونسي أرسى صلب الفصل المذكور حكما تشريعيا استثنائيا ومرحليا وذلك بخصوص الوضعيات المتشعبية والجامدة لعديد المقاديم المقتناة من الوكالة العقارية الصناعية وفق شروط محددة وخلال آجال مضبوطة للباعت بإمكانية التفويت فيها أو تسويتها أو المساهمة العينية بها وذلك بهدف إتاحة الفرصة مجددا لإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية، وأضاف نائب المدعين أن الفصل 3 المذكور نص على

في حزوب "تشييد بناية صناعية" دون اشتراط حد معين بخصوص مساحتها أو ضرورة جاهزيتها للاستعمال، ويكتفي مقارنة عبارات الفصل المذكور مع عبارات الفصل 2 حامساً جديداً فقرة تانية من نفس القانون والتي اشترط فيها المشروع "إتمام بناء المحلات الصناعية والتحصل على شهادة نهاية أشغال تسلم من السلطة المختصة"، لتبيين الفارق الكبير بين مدلول عبارات الفصل 3 ومدلول الفصل 2 حامساً جديداً.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنَّ السند الواقعي للقرار هو تفويت الشركة التونسية للخدمات والإنتاج "سوسيساب" في المقسم دون احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 والتي من بينها ضرورة تشييد بناية أو بنايات صناعية على المقسم قبل صدور هذا القانون.

وحيث ينص الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية على ما يلي: "يجوز لكل باعث مشروع في قطاعات الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والحرف الصغرى والخدمات الذي اقتني مقسماً أو مقاسماً من الوكالة العقارية الصناعية وقام بتشييد بناية أو بنايات صناعية عليها، قبل صدور هذا القانون ودون دخول المشروع في طور الإنتاج الفعلي في الآجال القانونية، أن يبيع هذه البناءات أو يسُوغها أو يساهم بها عينياً في مشروع له صلة بهذه القطاعات في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذا القانون. ويتبع على باعث المشروع إعلام الوكالة العقارية الصناعية بذلك مسبقاً..." .

وحيث انحصر التزاع بخصوص ما إذا كان البناء المشيد على المقسم موضوع قرار إسقاط الحق المطعون فيه "بناية أو بنايات صناعية" على معنى الفصل الثالث من القانون عدد 34 لسنة 2009.

وحيث تمسك نائب المدعين بأنَّ عبارة "بنيات" بحسب وضعها اللغوي وعرف استعمالها حسب سياقها في الفصل قد وردت مطلقة دون أي تحديد و"إذا وردت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها" على معنى أحكام الفصل 533 م إع و حتى "إذا ألحقت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعياً لزيادة التضييق أبداً" طبق الفصل 541 م إع، وأنَّ جميع المعainات المحرّاة على العقار أثبتت وجود البناءات والإحداثات والتجهيزات التالية بالعقار: سياج من الإسمنت على كامل محيط العقار المتكون من المقاسم موضوع قرارات إسقاط الحق ارتفاعه حوالي 3

ويتجهيرات بكل مقتضى من المفاسد المخالفة واكتفى بوصف الخالدة بصفة إجمالية وهو من قبيل العجز عن التعميد، كما لم تشر تجربة الاختبار إلى المفاسد المعيبة بغيرات إسقاط الحق ولم تذكر أيها مفاسد وعندما تتجهيرات لا تستخلص التصداعي لا تخرر ذات إلا مجدهل.

وحيث تتحمل الإدارة في نزاع الحال عبء إثبات أن المقسم موضوع إسقاط الحق لا يحتوي على بنية أو بناءات صناعية بالنظر إلى الصبغة العقابية للقرار المطعون فيه.

وحيث أدلت الإدارة بمحضر معاينة بحراة من عدل التنفيذ الأستاذة بتاريخ 19 أكتوبر 2009، وهو الاختبر الذي تم التنصيص عليه صلب إطلاعات القرار المطعون فيه، وقد تضمن بالخصوص أن العدل المنفذ توجه صحبة مسؤول بالوكالة العقارية الصناعية إلى المقسم عدد 41 و40 و40 مكرر وعاين "أرض يحيط بها سياج عبارة عن حائط من الإسمنت لها مدخل وحيد وهو باب حديدي كبير لونه أزرق وبالدخول وعلى يمين عاينت غرفة صنيرة... وبالطواف بالمكان عاينت بنية من الياجور الأحمر فقط بدون تقسيم داخلي ولا أبواب ولا نوافذ وأما باقي العقار فهو أرض بيضاء كدس في جانب منها مجموعة من الصناديق الخشبية القديمة وفي جانب آخر مجموعة من الحلاقم كبيرة الحجم".

وحيث أن ما برم من محضر المعاينة المذكور، وما برم كذلك من محضر المعاينة المحرر من عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 28 أوت 2009، بطلب من المدعية شركة البطارية التونسية أسد، والمتضمن أنه عاين "قطعة أرض في شكل وحدة غير مقسمة يحيط بها سياج في شكل جدار مسترسل ومتواصل على حدود قطعة الأرض ويترفع عنه باب حديدي يفصل العقارين عن الطريق العام وتبلغ مساحة العقار حوالي ستة آلاف متر مربع (6000م) وتنشر بالعقار الأعشاب الطفيلية ويحتوي العقار على بناء غير مكتمل الإنماز يتوسط مساحة العقار ويتركب هذا البناء من جدران من الآجر والإسمنت في شكل قريب من المربع على مساحة حوالي (450 متر مربع) بدون وجود سقف ويوجد عند مدخل العقار وبجانب الباب الحديدي المعد للدخول بناء في شكل غرفة ذات باب وسقف وشباك مساحتها حوالي (20 متر مربع) كما يحتوي العقار على بناء صغير به باب حديدي بدون قفل وبه عداد كهربائي"، وما برم أيضا من خلاصة تقرير الاختبار المحرر بموجب الإذن الاستعجالي الصادر في القضية عدد 711379 من أنه وقع تسريح كامل المقسم عدد 40 وعدد 40 مكرر وعدد 41 بالأجر ذو 12 ثقبة وإقامة الأعمدة وتركيز الأسس بالإسمنت المسلح في ارتفاع

3 أمتار، كما وقع بناء مكتتب عوله 6.45 متراً وعرضه 4.40 متراً في مساحة قدرها 28 متراً مربع كذلك تبليط مساحة أين المدخل قدرها 433 متراً مربع وقد وقع الشرف في بناء وحدة صناعية وذلك باتفاق المداررين في ارتفاع 4 أمتار دون تركيز الدالة وتبليط أرضيتها في مساحة قدرها 530 متراً مربع، وما تضمنته توطئة عقد البيع المبرم بين شركات "سوسيساب" و"سييلاست" و"البطارية التونسية أسد" بخصوص المقسمين عدد 40 و40 مكرر من أن "كلا من الشركاتتين المذكورتين قد قامتا بتعلية سياج على كامل محيط المقسمين المذكورين إضافة إلى إقامة بناء على مساحة 250 م² وبنية أخرى غير مكتملة على مساحة قدرها 150 م²"، إنما يفيد بعدم وجود بناء صناعية كوحدة لتصنيع فواصل معدة لراكب بالقسم عدد 40، طبقاً لعقد شراء المقسم المذكور من الوكالة العقارية الصناعية، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مرتكزاً على سند واقعي سليم، وتعين لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً في حق المدعى عليه شركات الصناعية للبلاستيك "سييلاست".

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً في حق بقية المدعى عليهم وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثالثاً: بحمل المصاريق القانونية على الدولة.

رابعاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيسها السيدة وعضوية المستشارين

وئلي علنا بجلسة يوم الخميس 18 أفريل 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية